

قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٩٤

بفتح اعتناد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان

عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتناد إضافي بموازنة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان عن السنة المالية ١٩٩١ / ٩ بمبلغ ٤٨٧٠٧ جنيها (فقط وقدر ثمانية وأربعون ألفا وسبعمائة وسبعة جنيهات لا غير) .

وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٤٨٧٠٧ جنيها مقابل خفض الباب الأول - الأجور بنفس المبلغ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٤١٤ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٩٤ م)

حسني مبارك